كان ما مورا به بامر آخر لجواز أن يجب بغير ما وجب به المشروط
والا يرد ذلك بل أن أتى الامر المتعلق بالفعل الواجب فلا نسلم صحة
ما اتى به وان صدق عليه انه اتى بجميع ما امر به لهذا المعنى واما الملزم
الصحة لو لم يكن له شرط او جيء الشارع بامر آخر والجواب
عما احتج به لعدم وجوب غير الشرط الشرعي اما الاول فانا لا نسلم
انه يلزم التعقل لكل واجب على الاطلاق انما يلزم تعقل ما يجب بالاصالة
لا بالواسطة ثم هو منقوض بالشرط لامكان اجراء انه فيه هو شاك الالزام
واما الثاني فبان الشارع لما جعل الفعل موقوفا على الشرط الشرعي
فقد جعله من تتمته فاذا طلب الفعل فقد طلب من حيث هو موقوف عليه
وفيه ان جعل الفعل موقوفا عليه لا يعقل الا بخطاب من الشارع خاص
وحينئذ يكون واجبا بالاصالة ويخرج عن المبحث • واما الثاني
فغسل جزء من الراس مثلا ليس واجبا على كل واحد انما يجب على العاجز
عن غسل الوجه بدون جزء من الراس دون القادر وحينئذ لا نسلم
امتناع التصريح بعدم الوجوب في حق القادر ولا بطلان اللازم في
حق العاجز لان امتناعه ثابت في حقه لوجوبه عليه ضرورة • واما الثالث
فلا نسلم لزوم العصيان بتركه في حق القادر ولا عدمه في حق العاجز
لوجوبه في حقه بالضرورة • واما الرابع فنقول انه القسم البلخي انما يصح
لو توقف ترك الحرام على فعل المباح ليس كذلك لجواز ان لا يتوقف على فعل
او على فعل غير مباح • واما الخامس فالنية انما تجب فيما وجب بالذات
لا بالعرض والا لوجب نية النية وتسلسل وهو باطل اجماعا • احتج
الرابع على وجوب السبب بما وجب به الواجب بقوله لوجوده عقيبه •
اى لوجود الواجب عند وجود سببه بخلاف غيره من المقدمات •
والجواب ان هذا اصح في ايجاب السبب لتوقف الواجب عليه
وليس جاريا في نفي وجوب ما عداه من الشروط لتوقف الواجب عليها
ايضا لاستلزام عدمها عدمه فان قيل الحجة في نفي وجوب ما عدا
السبب حجة النافي على الاطلاق فقد عرفت بطلانها هذا ما حكي من الاقوال
في هذه المسئلة ولو قيل بان الشرط الشرعي لا يجب الا بدليل منفصل

بخلاف سائر المقدمات التي يتوقف عليها الواجب فانها تجب بوجوبه لكان
قويا فان الشرط الشرعي لا يعرف كونه شرطا الا بدليل خاص يعرف وجوبه
منه بخلاف غيره من الامور العقلية والعادية فان معرفتها لا تتوقف
على تعريف من جهة الشرع فكان وجوبها مستفادا من وجوب ما يتوقف
عليها بالتبعية **مسئلة المندوب** في اللغة المدعو
اليه قال الجوهري يقال ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجاب
وسمي المفعل به لدعا الشرع اليه واصله المندوب اليه ثم توسع فيه بحذف
حرف الجر فاستكن الضمير في الاصطلاح ما يمدح فاعله اي فعل مكلف
يمدح فاعله فيخرج المكروه والحرام والمباح ولا يذم تاركه فيخرج الواجب فان
تاركه يذم فلا يرد المخير والكفاية لعدم الذم على تركهما في حال فيزاد
لا على تركهما مطلقا لان الذم عام لوروده في سياق النفي ولكن الاطلاق
يفهم من الاطلاق قيل المندوب يراد فيه التطوع والسنة
والمستحب والمرغب فيه والنفل وهذا قول اكثر الشافعية
وقال اصحابنا عليهم السلام وغيرهم المسنون والمستحب لا يراد فان المندوب
اما ان امر به عليه السلام بخصوصه ندبا اى امر ندب بان تقوم قرينه
تصرفه عن الوجوب فاما ان يواظب عليه او لا وان واظب عليه
كرواتب الفرائض فمسنون وان لم يواظب عليه بل امر به امر ندب سوا فعله تارة
وتركه اخرى ام لم يفعله اصلا فلا يسمى مسنونا ووافق القاضي حسين
وغيره من الشافعية ما ذكرناه في المسنون وخصوا ما فعله صلى الله عليه
واله وسلم مرة او مرتين باسم المستحب وما لم يفعله اصلا باسم التطوع
قالوا لان السنة في الاصل الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع
الزيادة وهذا مجرد اصطلاح لا وجه لما ذكروه من الاحتجاج اذ لا يجب
ملاحظة المعنى اللغوي وان سلم فلا نسلم امتناع ملاحظته اذ يصدق على كل
واحد من الاقسام انه طريقة وعادة وانه محبوب الشارع وانه زائد
على الواجب فلا يمتنع الترادف **مسئلة** اختلف في المندوب
هل هو مأمور به ام لا فرجح الاول الابهري وابن الحاجب وغيرهما ورجح
الثاني الامام الرازي والكرخي وابو بكر فلا يسمى مأمورا به او موضوعا

عبارة المنهاج ما يمدح فاعله وهو اولى لان المندوب لا يكون الا باعتبار المكلف

الرازي وبدا الخلاف في الامر به اى في كونه يسمى مأمورا به حقيقة على الخلاف في كون الامر في الايجاب

Copyright © King Saud University